

التجربة المغربية في إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات

الوطنية: دراسة تحليلية في ضوء نظام التقارير الدولية

The Moroccan Experience in Integrating International Human Rights Law into National Legislation and Public Policies: An Analytical Study in Light of the International Reporting System

سعيد أيدوش Said AIDOUCHE

دكتور في العلوم القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، المغرب

Saidaidouche@gmail.com

الملخص:

يتناول المقال التجربة المغربية في إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل التشريعات والسياسات الوطنية، من خلال تحليل نظام التقارير الدورية المعتمد لدى الهيئات التعاھدية للأمم المتحدة باعتباره آلية لقياس مستوى تنفيذ الالتزامات الدولية. ويركز على التقارير المقدمة بموجب العهدین الدولیین للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان المختصة. وتبين الدراسة أن نظام التقارير يسمح برصد التقدم المحرز في مواءمة التشريعات والمؤسسات والسياسات العمومية مع المعايير الدولية، كما يكشف في المقابل عن استمرار بعض مجالات التباين المرتبطة بتأويل حقوق وحريات معينة في ضوء المرجعيات الدستورية والدينية والثقافية الوطنية. وتخلص الدراسة إلى أن نظام التقارير يشكل أداة مركزية لتقييم مستويات الإدماج والتفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الوطنية المغربية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي لحقوق الإنسان، إدماج المعايير الدولية، نظام التقارير الدورية، الهيئات التعاھدية، التشريعات والسياسات الوطنية بالمغرب.

Abstract

This article examines the Moroccan experience in integrating international human rights law into national legislation and public policies through an analysis of the periodic reporting system established under the United Nations treaty bodies as a mechanism for assessing the implementation of international obligations. It focuses on the reports submitted under the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, as well as the concluding observations issued by the relevant

committees. The study demonstrates that the reporting system enables the monitoring of progress achieved in harmonizing legislation, institutions, and public policies with international standards. At the same time, it reveals the persistence of certain areas of divergence related to the interpretation of specific rights and freedoms in light of national constitutional, religious, and cultural references. The study concludes that the periodic reporting system constitutes a central mechanism for assessing the levels of integration and interaction between international human rights law and the Moroccan national legal system.

Keywords: International Human Rights Law; Integration of International Standards; Periodic Reporting System; Treaty Bodies; National Legislation and Public Policies in Morocco.

مقدمة

أصبح إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنظومات القانونية الوطنية أحد المؤشرات الأساسية لقياس مدى انخراط الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية، إذ لم يعد احترام حقوق الإنسان يقاس فقط من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو المصادقة عليها، بل بمدى قدرتها على إحداث أثر فعلي داخل التشريعات الوطنية والسياسات العمومية والمؤسسات المكلفة بالتنفيذ، فالقيمة الحقيقية للمعايير الدولية لا تتجلى في وجودها ضمن النصوص القانونية الدولية فحسب، بل في انتقالها من دائرة الالتزام الدولي إلى مجال الممارسة الوطنية بما يضمن تمتع الأفراد بالحقوق والحريات التي تقررها هذه الصكوك.

وفي هذا السياق، برزت خلال العقود الأخيرة آليات دولية متنوعة تروم تتبع مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وفي مقدمتها نظام التقارير الدورية المعتمد في إطار الهيئات التعاقدية للأمم المتحدة، باعتباره آلية مؤسساتية تسمح برصد واستجلاء التدابير التشريعية والمؤسساتية المتخذة لتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية. ولا تقتصر أهمية هذه الآلية على تجميع المعطيات المتعلقة بجهود الدول، بل تمتد إلى تمكين اللجان التعاقدية من تقييم مستويات التقدم المحرز، والكشف عن مظاهر القصور أو التعثر، وصياغة توصيات تروم تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية، بما يعزز منطق الشفافية والمساءلة في المجال الحقوقي.

غير أن قياس مستوى إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل المنظومات الوطنية يظل إشكالية مركبة تتجاوز رصد النصوص القانونية أو حصر الإصلاحات المعلنة، إذ يتعلق الأمر بمدى قدرة هذه النصوص والسياسات على تجسيد الالتزامات الدولية في الواقع التشريعي والمؤسسي للدولة، وبالتالي، فإن التقارير الدورية لا تمثل مجرد التزام إجرائي تفرضه الاتفاقيات الدولية، بل تشكل مؤشرا معياريا يمكن من خلاله استجلاء طبيعة التفاعل بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الوطنية، ورصد مستويات التقارب أو التباین بينهما.

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى المسار الذي قطعه المغرب في مجال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، سواء عبر المصادقة على الصكوك الدولية أو من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي شهدتها خلال العقود الأخيرة. غير أن أهمية هذه التحولات لا تقاس فقط بحجم النصوص والإصلاحات المعتمدة، بل بمدى انعكاسها على التشريعات والسياسات العمومية وعلى مستوى إدماج المعايير الدولية داخل النظام القانوني. ومن هذا المنطلق، يشكل نظام التقارير الدورية مدخلا تحليليا أساسيا لقياس هذا الإدماج، واستجلاء حدود التفاعل القائم بين الالتزامات الدولية للمغرب وبين خصوصياته الدستورية والتشريعية والمؤسساتية.

وانطلاق من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي: إلى أي حد يشكل نظام التقارير الدورية المقدمة بموجب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آلية لقياس مستوى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل المنظومة الوطنية المغربية، ورصد التفاعل القائم بين المرجعية الدولية والخصوصيات الدستورية والتشريعية الوطنية؟، وتنطلق الدراسة من فرضيتين أساسيتين:

لمكنت التقارير الدورية للمغرب من إبراز حجم المجهودات التشريعية والمؤسسية المبذولة من أجل إدماج مقتضيات العهدين الدوليين داخل المنظومة القانونية والسياسات العمومية الوطنية؛

لم أظهرت ملاحظات اللجان التعاهدية أن بعض القضايا المرتبطة بالهوية الدينية والأسرة والحريات الفردية ما تزال تمثل مجالا للتباين بين التأويل الدولي للحقوق والتصور الدستوري والتشريعي المغربي لها.

ولمعالجة هذه الإشكالية، نسعى من خلال هذا المقال إلى تحليل آليات قياس مدى إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، من خلال التركيز على نظام التقارير الدورية باعتباره أداة معيارية لتقييم الالتزام الدولي، وستتناول الصكوك الأساسية المكونة لما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارهما المرجعين الرئيسيين في هذا الإطار، دون إغفال الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجعية تأسيسية عامة، مع التركيز التحليلي على العهدين باعتبارهما الأكثر إلزاما من الناحية القانونية، وإبراز الكيفية التي يمكن من خلالها لنظام التقارير الدولية أن يشكل أداة معيارية لقياس مستوى إدماج هذه المعايير، ورصد مدى تجسيدها داخل التشريعات الوطنية والسياسات العمومية، بما يتيح فهما أعمق لدينامية التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي للدول.

المطلب الأول: نظام التقارير كمؤشر لقياس التزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشكل نظام التقارير أحد الآليات الأساسية المعتمدة داخل منظومة الأمم المتحدة لقياس مدى صدقية الدول الأطراف في تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى كونه يتيح رصد التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية المتخذة على المستوى الوطني من أجل إعمال الحقوق والحريات المكرسة دوليا، ويمثل مؤشرا على مدى انفتاح السياسات الوطنية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدى جدية الدولة في مواءمة منظومتها القانونية والمؤسسية مع الالتزامات الناشئة عن انضمامها للصكوك الدولية الأساسية.

من جهة ثانية، تنبع أهمية هذه الآلية من كونها ليست عرضا للتدابير المتخذة من قبل الدولة، بل تسمح كذلك بتقييم مدى ملاءمة تشريعاتها وسياساتها العمومية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، ورصد التقدم المحرز في تنفيذها، والكشف عن مواطن القصور أو الصعوبات التي قد تعترض عملية الإعمال. ومن ثم فإن نظام التقارير لا يمثل مجرد التزام إجرائي يترتب عن الانضمام إلى الصكوك الدولية، بل يشكل أداة معيارية لقياس درجة التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي للدولة.

ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تلزم المادة 40 منه الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد، وكذا بشأن التقدم المحرز في ضمان التمتع بها، وتخضع هذه التقارير لفحص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتولى

تقييم مضمونها في ضوء أحكام العهد، وإصدار ملاحظات ختامية وتوصيات تشكل بدورها مؤشرات معيارية لقياس مستوى الامتثال ومدى إدماج مقتضيات العهد داخل التشريعات والسياسات الوطنية.

وتكتسب هذه الآلية أهمية مضاعفة في الحالة المغربية، بالنظر إلى كونها تتيح تتبع مسار التفاعل بين الالتزامات الدولية للمملكة وبين الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذا المطلب استجلاء الكيفية التي عكست بها التقارير الدورية المقدمة من المغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستوى إدماج مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية داخل المنظومة الوطنية، وذلك من خلال التقرير الدوري الرابع (الفقرة الأولى) والتقرير الدوري السادس (الفقرة الثانية)، باعتبارهما محطتين دالتين على تطور المقاربة الرسمية المغربية في هذا المجال.

الفقرة الأولى: التقرير الدوري الرابع للمغرب بشأن أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكشف التقرير الدوري الرابع للمغرب بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الكيفية التي سعت بها الدولة إلى إبراز مستوى إدماج مقتضيات العهد داخل منظومتها الدستورية والتشريعية والمؤسسية، حيث جاء التقرير مجسدا لمنطق الشمولية في عرض مختلف التدابير الوطنية ذات الصلة بتنفيذ مقتضياته، من خلال تضمينه معطيات إضافية مرتبطة بعدد من مواده، معتمدا مقارنة تقوم أساسا على ربط الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد بالمقتضيات الدستورية والقانونية الوطنية، بما يجعل من التقرير أداة لقياس مدى التفاعل بين الالتزام الدولي والإطار القانوني الداخلي.

ففي ما يتعلق بالمادة الأولى الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، قدم المغرب قراءة تؤسس لهذا الحق انطلاقا من مبادئ السيادة الوطنية والملكية الدستورية والديمقراطية التمثيلية، معتبرا أن الشعب المغربي يمارس حقه في تقرير مصيره من خلال مؤسساته الدستورية واختياراته السياسية، وتبرز أهمية هذا المعطى ليس فقط في مضمون الجواب المقدم، وإنما في كونه يعكس كيفية تأويل الدولة للمفاهيم الدولية وإعادة إدماجها داخل المرجعية الدستورية الوطنية. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تكتف بهذا الطرح، بل طلبت توضيحات إضافية بشأن أعمال هذا الحق في ارتباطه بقضية الصحراء¹، وهو ما يعكس الدور الرقابي لنظام التقارير في اختبار مدى انسجام المقاربة الوطنية مع التأويلات المعتمدة داخل المنظومة الأومية².

أما على مستوى المادة الثانية من العهد، فقد استند التقرير إلى جملة من المقتضيات الدستورية والتشريعية التي تكفل المساواة أمام القانون وحرية الرأي والمعتقد والمشاركة السياسية، إلى جانب التدابير الرامية إلى التعريف بالعهد ونشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة داخل المؤسسات التعليمية والمعاهد المختصة، ويكتسي هذا الجانب أهمية فريدة باعتباره يعبر عن أحد أهم

¹ ومنها القرار رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والقرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، والقرار رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، والقرار 3201 (د-6) المؤرخ في فاتح ماي 1974، والقرار 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

² التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم من طرف المغرب سنة 1997، ص 7.

مؤشرات الإدماج، والمتمثل في انتقال مقتضيات العهد من مستوى الالتزام الدولي إلى مستوى القواعد القانونية والسياسات العمومية الوطنية.

وفي السياق ذاته، حرص التقرير على إبراز انسجام التشريع الوطني مع عدد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد، من قبيل المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز، وعدم اللجوء إلى تدابير استثنائية تمس الحقوق المكفولة بموجب العهد، وعدم إبداء تحفظات تحد من نطاق تطبيقه¹، وهو ما قدمته الدولة باعتباره دليلا على انحراطها في احترام الالتزامات الدولية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية.

كما استعرض التقرير مجموعة من الضمانات التشريعية والمؤسسية المرتبطة بحماية الحق في الحياة، وتجرى التعذيب²، وحظر الرق³ والاتجار بالبشر⁴، وضمان الحرية والأمن الشخصي⁵، وتحسين أوضاع المحرومين من حريتهم⁶، وضمانات المحاكمة العادلة⁷، وعدم رجعية القوانين الجنائية⁸، وهي مجالات تكشف عن محاولة ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الواردة في مواد العهد.

وفي ما يتعلق بالمادة 16 من العهد المتعلقة بحق كل إنسان في الشخصية القانونية، أبرز أن هذا الحق يجد أساسه داخل المنظومة القانونية المغربية من خلال الاعتراف لكل شخص بالشخصية القانونية منذ الولادة إلى الوفاة، بما يترتب عن ذلك من أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واستند التقرير في هذا الصدد إلى مجموعة من النصوص المنظمة للحريات العامة والحقوق السياسية والأسرية والمالية، مع التأكيد على أن الحرمان من بعض الحقوق لا يشكل إلا استثناء قانونيا مؤطرا بضمانات محددة، وخاصة في المجال الجنائي، ويكشف هذا الطرح عن سعي المغرب إلى إظهار وجود إطار قانوني يضمن الاعتراف بالشخصية القانونية باعتبارها مدخلا أساسيا للتمتع بباقي الحقوق والحريات المقررة بموجب العهد⁹.

¹ المرجع نفسه، ص 8.

² انظر الصفحة 11 و 12 من التقرير الدوري الرابع، المرجع نفسه.

³ الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالرق هي كالتالي:

• الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة في 25 سبتمبر 1926؛

• البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق؛

• الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعقودة في 7 سبتمبر 1956؛

⁴ من هذه الاتفاقيات:

• الاتفاقية الدولية الأخرى المتعلقة بتجريم الاتجار بالأشخاص مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 4 ماي 1910 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 4 ماي 1949؛

⁵ التقرير الدوري الرابع، مرجع سابق، ص 13.

⁶ التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي، مرجع سابق، ص 14.

⁷ المرجع نفسه، ص 14.

⁸ المرجع نفسه، ص 14.

⁹ المرجع نفسه، ص 14.

أما بخصوص المادة 17 المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، فقد استند التقرير إلى مقتضيات الدستورية والقانونية التي تكفل حرمة المسكن وسرية المراسلات وتحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد، كما أبرز وجود ضوابط إجرائية دقيقة تحكم عمليات التفتيش والبحث، وربط مشروعيتها برقابة السلطة القضائية واحترام الشروط التي يحددها القانون، فضلا عن توفير حماية خاصة للأحداث أثناء مراحل المتابعة والمحاكمة¹. وتعكس هذه المعطيات محاولة المشرع المغربي مواءمة قواعد الإجراءات الجنائية مع الضمانات الدولية المرتبطة بحماية الخصوصية والكرامة الإنسانية.

وفي ما يتصل بالمادة 18 من العهد والخاصة بحرية الفكر والوجدان والدين، قدم التقرير المقاربة المغربية القائمة على التوفيق بين ضمان حرية الممارسة الدينية وبين الخصوصية الدستورية للمملكة باعتبار الإسلام دين الدولة. وفي هذا الإطار، أكد التقرير تمتع أتباع الديانات السماوية بحرية ممارسة شعائرهم الدينية، مع الإشارة إلى الخصوصية التاريخية للطائفة اليهودية المغربية واستمرار خضوع أحوالها الشخصية لقواعدها الدينية. كما أوضح أن ممارسة الحريات الدينية تتم في إطار النظام العام والقيم الدستورية للمجتمع المغربي²، ويبرز هذا الجانب إحدى الإشكاليات المركزية في عملية إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في كيفية التوفيق بين عالمية الحقوق والحريات من جهة، والخصوصيات الدستورية والثقافية والدينية للدول من جهة أخرى، وهي مسألة تظهر بوضوح في الطريقة التي قدم بها المغرب تنفيذ مقتضيات المادة في العهد.

وبخصوص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، أبرز التقرير أن المغرب اعتمد مقاربة متعددة الأبعاد لإدماج هذا الحق داخل منظومته الوطنية، من خلال إرساء ضمانات دستورية، وتطوير الإطار التشريعي والمؤسسي، واعتماد سياسات عمومية تروم توسيع فضاءات التعبير والتواصل³.

فعلى المستوى الدستوري، كرس دستور 2011 حرية الفكر والرأي والتعبير بمختلف أشكالها، كما عزز الحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره أحد المقومات الأساسية للمواطنة والمشاركة في الشأن العام. ونص كذلك على حرية الصحافة ومنع الرقابة القبليّة، مع إسناد مهمة ضمان التعددية الإعلامية وللحق في المعلومة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة⁴. ويعكس هذا التطور انتقال حرية التعبير من مجرد حرية فردية إلى حق مؤطر بضمانات دستورية ومؤسسية تروم حمايته وتنظيم ممارسته.

أما على المستوى التشريعي والمؤسسي، فقد استند التقرير إلى جملة من الإصلاحات التي همت قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري، من أبرزها إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وإنهاء الاحتكار العمومي للبث الإذاعي والتلفزي،

¹ المرجع نفسه، ص 15.

² التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي، مرجع السابق، ص 15.

³ Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015, P 30.

⁴ Op.cit. p 31.

واعتماد ترسانة قانونية جديدة لتنظيم الاتصال السمعي البصري¹، فضلا عن إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات. كما اعتبر التقرير أن إحداث قنوات متخصصة، من قبيل القناة الأمازيغية وقناة العيون الجهوية، يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية واللغوية وتوسيع الحق في التعبير والوصول إلى المعلومة.

وعلى مستوى السياسات العمومية، قدم التقرير اتساع المشهد الإعلامي وظهور فاعلين إعلاميين جدد كمؤشر على تطور حرية التعبير والصحافة بالمغرب، خاصة بعد الترخيص للإذاعات الخاصة وتوسيع نطاق التعددية الإعلامية. ويكشف ذلك عن سعي الدولة إلى إبراز أن إدماج مقتضيات المادة 19 لم يقتصر على مستوى النصوص القانونية، بل امتد إلى مستوى الممارسة المؤسساتية وتنظيم المجال الإعلامي.

وبالارتباط بالمادة 20 من العهد، المتعلقة بحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية والعنف، أكد التقرير أن التشريع الجنائي المغربي يجرم الأفعال الرامية إلى تعريض الدولة للحرب أو إثارة الفتن والنزاعات الداخلية أو التحريض على العنف والكراهية، معتبرا أن هذه المقتضيات تجسد التزام المملكة بمقتضيات العهد في هذا المجال². ويبرز هذا المعطى توجهها تشريعا يروم التوفيق بين حماية حرية التعبير من جهة، وحماية الأمن العام والسلم الاجتماعي من جهة أخرى.

أما في ما يتعلق بالمادة 21 الخاصة بالحق في التجمع السلمي، فقد قدم التقرير الإطار القانوني المنظم للتجمعات والتجمعات العمومية باعتباره قائما على مبدأ التصريح المسبق وليس الترخيص المسبق³، مع الإقرار بإمكانية منع بعض التجمعات متى ارتأت السلطة العمومية أنها قد تشكل تهديدا للنظام العام⁴. غير أن أهمية هذا الجانب لا تكمن فقط في المقتضيات القانونية المنظمة له، بل في كونه يكشف إحدى الإشكاليات الأساسية المرتبطة بقياس إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في التمييز بين الاعتراف القانوني بالحق وضمنان ممارسته الفعلية. فبينما حرص التقرير على إبراز الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للأفراد، ظل تقييم مدى احترام هذا الحق في الواقع العملي من القضايا التي استأثرت باهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية من خلال تقاريرها الموازية، وهو ما يجعل نظام التقارير أداة لقياس ليس فقط وجود النصوص، وإنما أيضا مدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات على أرض الواقع.

يتضح من خلال التقرير الدوري الرابع أن المقاربة الرسمية للمغرب قامت أساسا على إبراز مدى توافق المنظومة الدستورية والتشريعية والمؤسساتية الوطنية مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال استعراض مختلف

¹ الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ والمرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002)، والذي وضع حداً لاحتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي؛ والقانون رقم 77.03 بشأن الاتصال السمعي البصري...

² التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي، مرجع سابق، ص 26.

³ المرجع نفسه، ص 26.

⁴ Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015, Op. Cit. p 34.

الضمانات القانونية والتدابير المتخذة في مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية. ويكشف هذا التقرير الوظيفة الأساسية لنظام التقارير باعتباره أداة معيارية لقياس مستوى إدماج المعايير الدولية داخل التشريعات والسياسات الوطنية، من خلال رصد ما تحقق من ملاءمة قانونية ومؤسسية. غير أن الطابع الوصفي الذي ميز عددا من مضامين التقرير، وتركيزه على النصوص والتدابير المعلنة أكثر من تركيزه على الأثر الفعلي للحقوق والحريات في الواقع العملي، يبرز حدود هذا القياس ويجعل تقييم مدى الامتثال الفعلي يقتضي الانتقال إلى مرحلة لاحقة من التقارير الدورية، تسمح برصد تطور الإصلاحات وتفاعل الدولة مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما سيتجلى من خلال تحليل التقرير الدوري السادس للمملكة المغربية.

الفقرة الثانية: التقرير الدوري السادس

في معرض تفاعله مع مقتضيات المادتين 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سعى التقرير الدوري السادس للمغرب إلى إبراز الكيفية التي تمت بها ترجمة حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات داخل المنظومة القانونية الوطنية، باعتبارها من الحقوق الأساسية الدالة على مستوى الانفتاح الديمقراطي ومدى استيعاب التشريع الوطني للمعايير الدولية ذات الصلة.

ففي ما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، أوضح التقرير أن تنظيم المظاهرات في الطريق العمومية يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية المرتبطة أساسا بضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان التوازن بين ممارسة هذا الحق وبين حماية حقوق وحريات الآخرين، من قبيل حرية التنقل وممارسة الأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الإطار، أشار التقرير إلى أن تنظيم المظاهرات بالفضاء العام أصبح، منذ 2002، من اختصاص الهيئات والتنظيمات المعروفة قانونا، كالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والهيئات المهنية، ويكشف هذا المعطى عن الكيفية التي توطر بها الدولة ممارسة حرية التجمع من خلال منطق التوفيق بين مقتضيات الحرية ومتطلبات النظام العام¹، غير أنه يثير، في المقابل، تساؤلات مرتبطة بمدى انسجام بعض القيود العملية المفروضة على ممارسة هذا الحق مع الفلسفة الحمائية التي يقوم عليها العهد الدولي.

وبخصوص حرية تكوين الجمعيات، فقد أبرز التقرير أن الدستور المغربي يكفل هذا الحق لجميع الأشخاص دون تمييز، سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية، كما يشمل ذلك حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها أو الانسحاب منها واختيار أعضائها وتحديد أهدافها. واستند التقرير إلى نظام التصريح باعتباره الآلية القانونية المعتمدة لتأسيس الجمعيات، من خلال إيداع الملف لدى السلطات الإدارية المختصة مقابل تسليم وصل بالإيداع². غير أن أهمية هذا المعطى لا تمكن فقط في النصوص المنظمة له، وإنما في مدى احترام مقتضياته أثناء التطبيق العملي، خاصة وأن عددا من التقارير الحقوقية الموازية ظلت تثير إشكالية التمييز بين نظام التصريح الذي يقره القانون ونظام الترخيص الذي قد يفرض نفسه أحيانا على مستوى

¹ Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015, Op. Cit. p 34.

² التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي، مرجع سابق، ص 27.

الممارسة الإدارية، وهو ما يجعل من هذا الحق أحد المجالات التي تكشف أهمية المقارنة بين الخطاب الرسمي والواقع العملي عند قياس مستويات الإدماج.

وفي السياق ذاته، أكد التقرير أن حرية التنظيم النقابي تحظى بحماية دستورية وقانونية¹، وأن المغرب عزز التزاماته الدولية من خلال الانضمام إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المرتبطة بالحريات النقابية والمفاوضة الجماعية وحماية ممثلي العمال². وقد أشار إلى أن القانون الاجتماعي المغربي يضمن للعمال حق تأسيس النقابات والانخراط فيها دون إذن مسبق، ويحظر اتخاذ الانتماء النقابي سببا للعقوبات التأديبية أو لإنهاء علاقة الشغل، مع تجريم الاعتداء على الحرية النقابية³.

ومع ذلك، فإن قراءة هذه المعطيات من زاوية قياس مدى إدماج المعايير الدولية تثير تساؤلا مرتبطا باستمرار عدم مصادقة المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وهي من أهم الصكوك الدولية في هذا المجال. وهو ما يجعل من موضوع الحرية النقابية نموذجا معبرا عن الحدود التي قد تفصل أحيانا بين مستوى الالتزام الدولي القائم ومستوى الملاءمة الكاملة مع مختلف المعايير الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يبرز القيمة التحليلية لنظام التقارير في الكشف عن مواطن التقدم ومجالات الاستكمال في عملية إدماج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل المنظومة الوطنية.

وفي ما يتعلق بالمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحظر كافة أشكال التمييز، أبرز التقريران الدوران الرابع والسادس أن المنظومة الدستورية والتشريعية المغربية تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لدولة القانون، واستندت المقاربة الرسمية إلى مقتضيات الدستورية التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين، وإلى انخراط المغرب في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ولم يقتصر التقرير السادس على عرض الإطار القانوني الناظم للمساواة، بل حاول إبراز مظاهر إدماج هذا المبدأ داخل السياسات العمومية، من خلال الإشارة إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والمناصفة، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الحكومية والقطاعية⁴، وإحداث آليات مؤسسية لتتبع تنفيذ هذه السياسات وتقييم أثرها⁵. ويعكس هذا التوجه انتقال

¹ ينص الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

² Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015, Op. Cit. p 34.

³ Ibid, p 35.

⁴ من خلال تعميم منشور للوزير الأول سابقا (رئيس الحكومة حاليا)، نشر في عام 2007، يدعو جميع المصالح الوزارية لضمان دمج النوع الاجتماعي في الخطط وبرامج العمل والمشاريع، مما أدى إلى مأسسة هذا البعد في عدد لا بأس به من المندوبيات الوزارية.

⁵ Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015, Op. Cit, p 35.

المقاربة الرسمية من مجرد ملائمة تشريعية إلى مستوى إدماج المعايير الدولية داخل السياسات العمومية وآليات التدبير الإداري، وهو ما يشكل أحد المؤشرات المعتمدة لقياس مستويات الامتثال لمقتضيات العهد.

أما بخصوص المادة 27 المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، فقد أكد التقرير أن النموذج المغربي يضمن الحماية القانونية والثقافية لجميع مكونات المجتمع، مع التشديد على خصوصية النموذج الوطني الذي لا يتعامل مع المكون الأمازيغي باعتباره أقلية اثنية أو لغوية، وإنما باعتباره أحد المكونات المؤسسة للهوية الوطنية المغربية كما كرسها دستور المملكة. ومن ثم، فإن المقاربة الرسمية تتجه إلى حماية التنوع الثقافي واللغوي في إطار وحدة الأمة المغربية وتعدد روافدها الحضارية¹، بدل تبني منطق الأقلية والأغلبية المتداول في بعض السياقات الدولية.

وتكشف قراءة التقريرين أن المغرب اعتمد مقاربة قائمة على إبراز التوافق بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين مقتضيات الدستور والتشريعات الوطنية، خاصة بعد دستور 2011 الذي خصص بابا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، ونص على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، من قبيل المساواة أمام القانون، وحظر التعذيب، وحرية الرأي والتمييز، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات والتنظيمات النقابية، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحقوق الواردة في العهد².

غير أن أهمية نظام التقارير لا تتجلى فقط في عرض التدابير التي تتخذها الدولة، وإنما أيضا في إثارة الأسئلة المرتبطة بمدى كفاية هذه التدابير وفعاليتها. وفي هذا السياق، ركزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء دراستها للتقرير الدوري السادس، على عدد من القضايا التي اعتبرتها مؤشرا على مستوى إدماج مقتضيات العهد داخل المنظومة الوطنية، وفي مقدمتها مدى تفعيل مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الداخلية، ومدى إمكانية الاحتجاج المباشر بأحكام العهد أمام القضاء الوطني، وكذا مستوى التقدم المحرز في ملاءمة التشريعات الوطنية مع مختلف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد أثارت اللجنة قضايا جدالية اجتماعيا ودينيا، مرتبطة بالهوية الجنسية، ودعت إلى اعتماد قانون، يحضر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، والنص على سبل انتصاف إدارية وقضائية فعالة، مما يفيد أن اللجنة لا تعترف بأي حدود للخصوصية الثقافية أو الدينية أو المجتمعية أو غير ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تطرقت اللجنة إلى الموضوعات المتعلقة بالمرأة، والتي اعتبرت أنها تشكل تمييزا ضدها، من قبيل تعدد الزوجات والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية والإرث ونقل الجنسية إلى الأبناء والزواج³، مع العلم أن مجموعة من تلك الحالات أساسها ذو طابع ديني، والدستور ينص في فصله الثالث على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة، وتدخل بعض الحالات كمسألة الإرث ضمن النصوص القطعية التي نزل بشأنها نص.

¹ Ibid, p 45.

² عبد العزيز العروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص 249.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس للمغرب"، 2016، ص 2.

كما أثارت اللجنة مسائل أخرى مرتبطة بالحق في الحياة وعقوبة الإعدام، وبعض المقتضيات الجنائية الرامية إلى حماية المشاعر الدينية والنظام العام، وخاصة مسألة الدين والمعتقد، بحيث تساءلت عن التدابير المتخذة لضمان حرية الدين والمعتقد، قانونا وممارسة، بما في ذلك بالنسبة للطوائف الدينية غير المسلمة والملحدين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، طالبت بتقديم معلومات بشأن المخالفات الجديدة التي يعاقب عليها بالحبس والتي أدرجت في مشروع مراجعة القانون الجنائي، ويتعلق الأمر بمسألة سب الأديان أو ازدرائها أو تعمد إثارة الشغب أثناء المناسبات الدينية¹. إلا أن ما غفلت عنه اللجنة، هو أن هذه العقوبات الجديدة بإمكانها أن تسهم في فرض الاحترام والتسامح المتبادل بين مختلف الديانات والمعتقدات، والسبب أن ازدراء الأديان أو سبها أو الانتقاص منها أو تعمد إثارة الشغب، أثناء المناسبات والصلوات الدينية وفي أماكن العبادة أو غير ذلك، يمكن أن يزيد من حدة التعصب والعنف الديني والتمييز بسبب الدين.

ختاما، إن نظام التقارير لا يقتصر على كونه التزاما إجرائيا مفروضا على الدول الأطراف، بل يشكل آلية معيارية لقياس مستوى إدماج المعايير الدولية داخل التشريعات والمؤسسات والسياسات الوطنية. فمن خلال المقارنة بين المعطيات التي تقدمها الدولة والأسئلة والملاحظات التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يمكن الوقوف على ما تحقق من ملاءمة قانونية ومؤسسية، ورصد مواطن التقدم والقصور في أعمال الحقوق المدنية والسياسية. كما يكشف هذا التفاعل أن عملية الإدماج ليست عملية قانونية محضة، وإنما مسار مستمر تتداخل فيه الاعتبارات الدستورية والسياسية والثقافية والمؤسسية. وإذا كانت التقارير المتعلقة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قد أتاحت قياس مستوى إدماج الحقوق المرتبطة بالحريات الفردية والعامة وضمانات دولة القانون، فإن الأمر يكتسب أبعادا أكثر تعقيدا عند الانتقال إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالسياسات العمومية والإمكانات المتاحة للدولة، وهو ما يستدعي الوقوف على التقارير الدورية المقدمة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها مؤشرا مكملا لقياس مدى إدماج منظومة حقوق الإنسان داخل التشريعات والسياسات الوطنية.

المطلب الثاني: التقارير المرحلية المقدمة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد الركائز الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ يكرس منظومة متكاملة من الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل الحق في العمل، والصحة والتعليم، والضمان الاجتماعي، والمشاركة في الحياة الثقافية، فضلا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ولا يقتصر العهد على مجرد الاعتراف بهذه الحقوق، بل يرتب على الدول الأطراف

¹ المرجع نفسه، ص 8.

التزامات قانونية تتعلق باحترامها وحمايتها وإعمالها تدريجياً، من خلال اعتماد التدابير التشريعية والمؤسسية والسياسات العمومية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بها¹.

وفي هذا الإطار، يشكل نظام التقارير الدورية المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من العهد آلية مركزية لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، إذ يتيح الوقوف على مستوى إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل التشريعات الوطنية والسياسات العمومية، كما يسمح بتقييم التقدم المحرز والإكراهات التي تعترض عملية التنفيذ. ومن ثم، لا تكتسي التقارير أهمية إخبارية فحسب، بل تتحول إلى أداة معيارية لرصد مدى الانتقال من الالتزام الدولي المجرد إلى الإعمال الوطني الفعلي للحقوق المقررة في العهد.

وتبرز أهمية هذه الآلية بشكل خاص عند تناول بعض الحقوق التي تثير نقاشات قانونية أو سياسية أو ثقافية داخل الدول، حيث تكشف التقارير الدورية عن طبيعة التأويلات الوطنية للالتزامات الدولية وحدود مواءمتها مع الخصوصيات الدستورية والاجتماعية. وانطلاقاً من ذلك، سيتم التركيز في هذا المطلب على نموذجين دالين يكشفان حدود التفاعل بين المعايير الدولية والمنظومة الوطنية المغربية، يتعلق أولهما بالحق في تقرير المصير باعتباره حقاً مشتركاً بين العهدين الدوليين (الفقرة الأولى)، في ما يرتبط ثانيهما ببعض القضايا ذات الامتداد الاجتماعي والثقافي، وفي مقدمتها مسائل الإرث والحرية الفردية، لما تثيره من إشكالات تتصل بحدود المواءمة بين المرجعية الدولية والخصوصيات الدستورية والقيمية الوطنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حق تقرير المصير في التقارير المرحلية

تكشف التقارير الدورية التي قدمها المغرب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تبني قراءة خاصة لحق تقرير المصير، تقوم على تأويله في إطار المحافظة على الوحدات الترابية للدولة واستقرارها السياسي، بعيداً عن التفسيرات التي قد تفضي إلى شرعنة النزعات الانفصالية أو المساس بسيادة الدول، وتبرز هذه المقاربة من خلال مختلف التقارير المقدمة، سواء التقرير الأول أو التقارير اللاحقة، حيث حرص المغرب على تأطير حق تقرير المصير ضمن بعدين متكاملين، بعد وطني وآخر دولي.

فعلى المستوى الوطني، اعتبر المغرب أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يعنيه من حرية اختيار نظامها السياسي وتحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل حقاً أساسياً وغير قابل للتصرف، كرسه المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين، كما يجد سنده في مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وانطلاقاً من هذا الفهم، أكد المغرب أن ممارسة هذا الحق تتجسد من خلال المؤسسات الدستورية وآليات المشاركة السياسية المعتمدة وطنياً، باعتبار أن الشعب المغربي اختار نظامه الدستوري عبر الاستفتاء، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات المنتخبة والآليات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور². وبذلك،

¹ <https://www.eschr-net.org/ar/resources/368498>، تاريخ الزيارة 17/05/2026.

² التقرير الأولي المقدم من طرف المغرب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الموضوعية لعام 1993، ص 2.

يقدم التقرير الحق في تقرير المصير باعتباره حقاً متحققاً داخل البناء الدستوري والسياسي للدولة، لا باعتباره حقاً يمس كيانها الترابي أو وحدتها الوطنية.

تعزز التقارير الدورية المغربية القراءة الوطنية لحق تقرير المصير من خلال ربطه بمسار تاريخي ومؤسسي تعتبره الدولة تجسيدا فعليا لإرادة الشعب المغربي في اختيار نظامه السياسي وتحديد مصيره الجماعي. ففي هذا السياق، استحضرت التقارير مجموعة من المحطات التي اعتبرتها تعبيرا عن ممارسة هذا الحق، من قبيل وثيقة المطالبة بالاستقلال سنة 1944، واسترجاع الاستقلال سنة 1956 مع مواصلة استرجاع الأراضي المغربية التي كانت خاضعة للهيمنة الأجنبية، واعتماد الدساتير المتعاقبة بواسطة الاستفتاء الشعبي، وانتخاب ممثل الأمة في البرلمان، فضلا عن مؤسسة البيعة باعتبارها، وفق التصور الرسمي، إحدى آليات التعبير عن الارتباط بين الأمة ومؤسساتها الدستورية. ويكشف هذا الطرح أن المغرب لا يتعامل مع حق تقرير المصير باعتباره مفهوما مرتبطا حصرا بمرحلة تصفية الاستعمار، وإنما باعتباره مسارا مستمرا تتجسد من خلاله إرادة الشعب داخل المؤسسات الدستورية وآليات المشاركة السياسية.

أما فيما يخص البعد الدولي لهذا المبدأ، فحسب القراءة الرسمية، اعتبر التقرير أن المغرب كان دائما من أكثر البلدان حماسا في الدفاع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه خاصة في كل البلدان التي ما تزال خاضعة لهيمنة أجنبية، ولا أدل على ذلك الدور الذي اضطلع به المغرب إبان قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في 14 ديسمبر 1960 (القرار رقم 1514 (د-15)). فضلا عن ذلك، فقد اعتبر التقرير أن تأييد نضال حركات التحرير الوطنية الأصيلة، كان عنصرا من عناصر السياسة الخارجية المغربية. كما أن انضمام المغرب إلى العديد من الصكوك القانونية متعددة الأطراف، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تمت الإشارة إليها أعلاه¹، يبرز المكانة التي يحتلها هذا المبدأ في السياسة الخارجية المغربية².

من جهة ثانية، تبرز المسألة تقرير المصير بوضوح في موضوع الصحراء، الذي شكل أحد أبرز محاور الحوار بين المغرب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبينما دعت اللجنة إلى توضيح سبل أعمال حق تقرير المصير في الأقاليم الجنوبية وضمان تمتع الساكنة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قدم المغرب تصورا يقوم على أن هذا الحق لا

¹ ومن قرارات الجمعية العامة تلك، هناك:

- القرار رقم 1514 (د-15) المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- القرار رقم 2625 (د-25) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- القرار رقم 1803 (د-17) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛
- القرار رقم 3542 (د-24) المتعلق بإعلان التقدم والائتماء في الميدان الاجتماعي؛
- القرار رقم 128/41 المتعلق بإعلان الحق في التنمية؛

² التقرير الأولي المقدم من طرف المغرب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 2.

يقتضي بالضرورة الانفصال أو إنشاء دولة مستقلة، وإنما يمكن أن يتحقق من خلال صيغ متقدمة للحكم الذاتي في إطار سيادة الدولة ووحدةها الترابية¹.

ومن هذا المنطلق، وفي مواجهة المطالب الدولية بحل سياسي تفاوضي ونهائي لنزاع الصحراء، اقترح المغرب حكما ذاتيا للإقليم تحت مسمى "المبادرة المغربية للحكم الذاتي لإقليم الصحراء"، وتعدّ هذه المبادرة حسب ما جاء في التقرير الرابع، أنها جزء لا يتجزأ من نهج الدولة المغربية في بنائها كدولة حديثة وديمقراطية، يكون احترام حقوق الإنسان هو الهدف منها ووسيلة العمل من أجلها، استكمال وحدة أراضيها، حيث يعتزم المغرب من خلالها أن تضمن لسكان المنطقة مكانهم ودورهم، دون تمييز أو إقصاء، في أجهزتها ومؤسساتها، وسيتمكن سكان الصحراء من إدارة شؤونهم بطريقة ديمقراطية، من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الحصرية، وسيكون لديهم الموارد المالية اللازمة لتنمية المنطقة في جميع المجالات، على اعتبار أن المكون الصحراوي مكون من بين مكونات الأمة المغربية²، ويكرس الدستور الحسانية كأحد العناصر المكونة للهوية الثقافية المغربية الموحدة. وهو ما يكلف الدولة بمسؤولية ضمان حمايتها وتنميتها، مثل المكون العربي-الإسلامي والأمازيغي، لإعطاء الإمكانية الكاملة للتعبير عن المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمكوناتها الإقليمية، الأمر الذي ينسجم مع توصيات اللجنة، بإيجاد حل للنزاع وضمان تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، واستفادة الساكنة من الموارد الطبيعية بالإقليم³.

إن نظام التقارير لا يقتصر على رصد التدابير التشريعية أو المؤسساتية المتخذة لتنفيذ العهد، بل يسمح أيضا بقياس طبيعة التأويل الوطني للمعايير الدولية وحدود إدماجها داخل المنظومة القانونية والسياسية للدولة. كما تبرز الملاحظات والأسئلة الصادرة عن اللجنة أن عملية الإدماج لا تقاس فقط من خلال النصوص الدستورية والتشريعية، بل كذلك من خلال مدى وضوح المركز القانوني للاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الوطني، وإمكانية الاحتجاج المباشر بها أمام القضاء⁴، فضلا عن مدى التقدم الفعلي في معالجة مظاهر التمييز، خاصة تلك المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وهكذا، تكشف التقارير الدورية للمغرب بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عملية إدماج المعايير الدولية لا تتم بصورة آلية أو حرفية، بل من خلال تأويل وطني يستند إلى المرجعيات الدستورية والسيادية للدولة. وقد برز ذلك بوضوح في معالجة حق تقرير المصير، حيث قدمت التقارير الرسمية فهما يربط هذا الحق بممارسة الشعب المغربي لسيادته

¹ تطرقت التقارير الدورية اللاحقة الثانية والثالثة والرابعة للمغرب إلى ملف الصحراء المغربية. وجاء في التقرير الثاني، أن المغرب سبق له أن بادر إلى اقتراح تنظيم استفتاء تحت مراقبة دولية خلال مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية، الذي عقد في نيروبي في عام 1981، تكريسا لحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها، انظر التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1999، E/1990/6/Add.20، ص 9.

² تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

³ Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et 17 du Pacte international relatifs aux droits économiques, sociaux et culturels, Quatrième rapports périodiques des Etats partie attendus en 2009 par le Maroc, E/C.12/MAR/4, 2014, p 14.

⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الرابع للمغرب".

عبر مؤسساته الدستورية، مع التأكيد على وحدة الدولة الترابية. وفي المقابل، أظهرت ملاحظات اللجنة التعاهدية أن قياس مستوى الإدماج لا يقتصر على رصد التدابير المتخذة، وإنما يشمل أيضا تقييم مدى انسجام التأويلات الوطنية مع الفهم الدولي للحقوق الواردة في العهد. ومن ثم، فإن نظام التقارير يظل آلية تكشف دينامية التفاعل بين المرجعية الدولية والخصوصيات الوطنية، وهي الدينامية ذاتها التي تبرز بشكل أوضح عند مناقشة قضايا أكثر حساسية من قبيل الحرية الجنسية ومسألة الإرث.

الفقرة الثانية: الحرية الجنسية ومسألة الإرث في التقارير الدورية

تثير مسألة الحرية الجنسية أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمنظومات القانونية الوطنية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالمرجعيات الدينية والثقافية والقيمية للمجتمعات.

وفي هذا السياق، أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، قلقها إزاء ما اعتبرته استمرار مظاهر التمييز والعنف والوصم الاجتماعي القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ودعت الدولة إلى إلغاء تجريم إقامة علاقات جنسية بين بالغين من نفس الجنس، ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز أو الوصم ضد المثليين والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، القائم على أساس ميلهم الجنسي، ومعاينة مرتكبي أعمال العنف بدافع كره أولئك الأشخاص، كما أوصت بتمكين هؤلاء الأشخاص، من ممارسة كافة الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

لكن وفي الحالة المغربية، يصعب فصل النقاش المرتبط بالحرية الجنسية عن الإطار الدستوري والثقافي والديني الذي تنظم داخله المنظومة القانونية الوطنية، فالدستور، وإن كان قد كرس منظومة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية، فإنه أكد في الوقت ذاته على المكانة المركزية للدين الإسلامي ضمن مقومات الهوية الوطنية للدولة والمجتمع. ولذلك فإن عددا من المقتضيات القانونية المرتبطة بالعلاقات الجنسية أو بالأحوال الشخصية لا تستند فقط إلى اعتبارات تشريعية قابلة للتعديل وفق الخيارات السياسية الظرفية، وإنما ترتبط أيضا بمنظومة قيمية ودينية تشكل أحد مرتكزات النظام القانوني الوطني، فعندما يتم الحديث عن الحريات وحقوق الإنسان في دولة يحضر الدين في جميع تفاصيلها، لا بد وأن يؤثرها (أي حقوق الإنسان) ثلاثة أطر رئيسية، وهي إطار سياسي وإطار أمني وآخر ديني. وعليه، فما أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، فطبيعي أن نجد التشريعات تحظر بعض الأفعال والممارسات التي تسمى حريات لدى بعض الأطراف، على غرار الممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، أو حظر عقوبات الإعدام، أو الإجهاض، أو العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزوجية، أو فرض المساواة في الإرث، فتجريم بعض تلك الأفعال قانونيا، يجد أساسه في الدين كما ذكر سلفا، وعلى هذا الأساس، هل يمكن للدولة أن تتخذ تدابير بتنفيذ هذه التوصيات؟ أم أن الأمر لا يتعلق بإرادة الدولة أو غيرها، بل بنصوص قرآنية قطعية في بعضها تؤطر إرادة الجميع².

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب"، E/C.12/MAR/CO/4، 22 أكتوبر 2015، ص 5.

² في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لعبد العرش، قال الملك، بأنه بصفته أمير المؤمنين، فإنه لن يُجَلَّ ما حرّم الله، ولن يُجَرِّم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي توطنها نصوص قرآنية قطعية. ما يعني أن هناك مواضع خارجة عن إرادة الفاعل الرسمي.

وفي معرض ردها على الملاحظات الختامية للجنة، أوضحت الحكومة المغربية موقفها من التوصيات المرتبطة بالحرية الجنسية، ولا سيما تلك الداعية الى رفع التجريم عن العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج وإلغاء أي تمييز قائم على أساس التوجه الجنسي. فقد اعتبرت أن هذه التوصيات تتعارض مع أحكام الدستور والثوابت المؤطرة للهوية الوطنية والقيم المجتمعية السائدة، مؤكدة في المقابل أن عدم قبولها لهذه التوصيات لا يؤثر على تمتع الأشخاص المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمونة بموجب العهد¹. ويكشف هذا الموقف عن أحد الأبعاد الأساسية التي تسمح آلية التقارير برصدها، والمتمثل في حدود التفاعل بين الالتزامات الدولية والمرجعيات الدستورية والثقافية التي تستند إليها الدولة في تحديد نطاق استجابتها للتوصيات الصادرة عن الهيئات التعاھدية.

وبالمنطق نفسه، أثارت اللجنة في إطار حوارها مع المغرب بعض المقتضيات المرتبطة بمنظومة الأسرة، وفي مقدمتها قواعد الإرث، وفي جوابها عن قائمة القضايا والأسئلة الموجهة إليها، أكدت الحكومة أن اختزال نظام الارث في قاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين" لا يعكس بصورة دقيقة البنية الكاملة لأحكام الموارث في التشريع المغربي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، واستعرضت في هذا السياق عددا من الحالات التي تتساوى فيها أنصبة الرجال والنساء، أو تستفيد فيها المرأة من نصيب يفوق ما يحصل عليه الرجل، معتبرة أن حالات التفاوت في الأنصبة تندرج ضمن منظومة متكاملة لتوزيع الحقوق والواجبات داخل الأسرة، تقوم على تحمل الرجل لمسؤولية النفقة والأعباء المالية للأسرة، مستشهدة في ذلك ب²:

◀ حالة الأب والأم، اللذان يكون نصيبهما متساويين في تركة موروثهما الذي خلف أولاداً أو أحفاداً، إذ يرث كل واحد منهما السدس دون تمييز بين المرأة والرجل؛

◀ كما يتساوى نصيبا الرجل والمرأة في حالة الأخ والأخت للأم، حيث يرث كل واحد منهما السدس، مع توفر بعض الشروط، وفي حالة تعدد الإخوة والأخوات للأم، فيشتركون في ثلث التركة دون تمييز بين الرجل والمرأة منهم؛

◀ وقد ترث المرأة ضعف ما يرثه الرجل، كما في حالة البنت التي تتوفى والدتها في حياة والدها، حيث يرث هذا الأخير بوصفه زوج المالكه الربع، في حين ترث البنت النصف. وهناك حالات متعددة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر أو أقل؛

◀ أما حالة البنت التي يطبق عليها مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فإنها تجد تبريرها في توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في إطار منظومة مندمجة تقوم على تحميل الرجل مسؤولية الإنفاق، وتجعل نفقة المرأة، التي لا تتوفر على مصادر للكسب، على عاتق أبيها ثم زوجها، ويندرج ذلك كله في إطار رؤية خصوصية لمسألة الإرث³.

¹ Commentaires et réponses du Gouvernement du Royaume du Maroc aux observations et recommandations du comité des droits économiques, sociaux et culturels suite à l'examen du 4^{ème} rapport national relatif à la mise en œuvre des dispositions du PIDESC, p 7.

² ردود الحكومة على قائمة القضايا والأسئلة E/C.12/Q/MAR/2، 3 ماي 2006، ص 15.

³ ردود الحكومة على قائمة القضايا والأسئلة E/C.12/Q/MAR/2، مرجع سابق، ص 16.

تبرز هذه المعطيات أن نظام التقارير لا يقتصر على رصد مدى مواءمة النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية، بل يكشف أيضا عن الاختلافات القائمة في المرجعيات المعتمدة لتفسير الحقوق ذاتها. ففي حين تنطلق اللجان التعاهدية من مقارنة حقوقية كونية تؤسس لمبدأ المساواة وعدم التمييز بصيغته الواسعة، تستند الدولة في بعض القضايا إلى اعتبارات دستورية ودينية ومجتمعية ترى أنها تشكل جزءا من بنيتها القانونية والرمزية. ومن ثم، فإن التقارير الدورية لا تؤدي فقط وظيفة قياس مستوى الإدماج، وإنما تتيح كذلك رصد مناطق التوافق ومجالات التوتر بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والخصوصيات الوطنية التي تؤطر عملية التنزيل الداخلي للالتزامات الدولية.

وتجدر الإشارة، إلى أن ذلك لا يدخل في خانة المبررات التي تمنح للدول الحق في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تنص في مادة فريدة فيها، أنه لا يوجد فيها من أحكام أو مقتضيات، ما يمكن تأويله أو تفسيره على نحو يفيد انطواءه لأي دولة طرف أو جماعة أو شخص بمباشرة أي فعل، يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الصكوك، أو إلى فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها فيها.

خاتمة

تكشف دراسة التقارير الدورية المقدمة من المغرب في إطار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن نظام التقارير يشكل بالفعل آلية معيارية فعالة لقياس مستوى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل المنظومة القانونية. فمن خلال التقارير الرسمية، أمكن رصد مختلف التدابير الدستورية والتشريعية والمؤسسية والسياسات العمومية التي اعتمدها الدولة من أجل ترجمة التزاماتها الدولية إلى قواعد قانونية وإجراءات عملية، كما أتاحت هذه التقارير الوقوف على الكيفية التي تؤول بها الدولة الحقوق الواردة في الصكوك الدولية وتدمجها ضمن بنيتها القانونية والمؤسسية. غير أن تحليل الحوار التفاعلي الذي ينشأ بين الدولة واللجان التعاهدية يبرز أن عملية القياس لا تتوقف عند حدود ما تقدمه الدولة من معطيات ومعطيات مضادة، بل تمتد إلى تقييم مدى انسجام هذه التدابير مع الفهم الذي تتبناه الهيئات الأممية لمضامين الحقوق والحريات. وقد ظهر ذلك بوضوح في عدد من القضايا التي شكلت موضوع نقاش متكرر بين المغرب واللجان التعاهدية، من قبيل سمو الاتفاقيات الدولية، وعقوبة الإعدام، والحرية الدينية، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والمساواة بين الجنسين، والحرية الجنسية، وقواعد الإرث، وهو ما يؤكد أن إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يطرح فقط إشكالا تشريعيا أو مؤسسيا، وإنما يثير أيضا رهانات مرتبطة بالتأويل القانوني والتفاعل بين المرجعية الدولية والمرجعيات الدستورية والثقافية والدينية الوطنية.

واستنادا إلى ذلك يقتضي تعزيز فعالية إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطوير آليات التتبع والتقييم الوطني، وتكريس وضوح أكبر في علاقة الاتفاقيات الدولية بالتشريعات الداخلية، وتوسيع دائرة مشاركة المؤسسات الوطنية والجامعات والمجتمع المدني في إعداد ومناقشة التقارير الدورية، فضلا عن اعتماد مؤشرات موضوعية لقياس أثر السياسات العمومية على التمتع الفعلي

بالحقوق، كما تبرز الحاجة إلى تعزيز الحوار الحقوقي الوطني حول القضايا التي تثير نقاشا بين المرجعية الدولية والخصوصيات الوطنية، بما يتيح بناء مقاربات أكثر توازنا قادرة على التوفيق بين احترام وصيانة الثوابت الدستورية والاختيارات المجتمعية للدولة.

لائحة المراجع

- التقرير الأولي المقدم من طرف المغرب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الموضوعية لعام 1993.
- التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم من طرف المغرب سنة 1997.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- ردود الحكومة على قائمة القضايا والأسئلة E/C.12/Q/MAR/2، 3 ماي 2006.
- عبد العزيز العروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب"، E/C.12/MAR/CO/4، 22 أكتوبر 2015.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس للمغرب"، 2016.
- Commentaires et réponses du Gouvernement du Royaume du Maroc aux observations et recommandations du comité des droits économiques, sociaux et culturels suite à l'examen du 4ème rapport national relatif à la mise en œuvre des dispositions du PIDESC.
- Examen des rapports soumis par les Etats parties en application des articles 16 et 17 du Pacte international relatifs aux droits économiques, sociaux et culturels, Quatrième rapports périodiques des Etats partie attendus en 2009 par le Maroc, E/C.12/MAR/4, 2014.
- Le sixième rapport des États parties au Pacte international sur la présentation d'informations soumis par le Maroc en 2015.